# إعلام ذوي حسن المقصد

## بحكم صلاة الجماعة للرجال في المسجد

إعداد:

ابن حرجو الجاوي

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فهذه رسالة في غاية الاختصار، وضعتها لتكون جوابا عن ثلاثة أسئلة مطروحة في مجلس المناظرة للمسائل الدينية القدسية لجمعية نهضة العلماء قرع قدس المنعقد في تاريخ 22 ربيع الأول 1445 هـ برئاسة المشياخ الفضلاء أولي الأبصار.

وأما نصوص هذه الأسئلة:

فالأول: ما حكم صلاة الجماعة في المسجد لرجل ليس له عذر؟

والثاني: هل صلاة الجماعة في المسجد أو المصلى أو البيت ثوابها متساوية؟

والثالث: كيف بيان شرح الأحاديث الأربعة التالية؟

-عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي فى بيتي؟ قال «هل تسمع النداء؟». قال نعم. قال «لا أجد لك رخصة».

-وعن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول: «من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء، كتب الله له بها عتقا من النار».

-وعن عبد الله، قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا

وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

-وعن أبى هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :« لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ».

هذا. وأسأل الله رب العرش العظيم، بجاه نبيه صلى الله عليه وسلم الرؤوف الرحيم، أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وينفعني بها وكل من له قلب سليم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تحريرا في قدس

21/ ربيع الأول / 1445 هـ

ابن حرجو الجاوي

وها أوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود، فأقول:

**أما السؤال الأول: ما حكم صلاة الجماعة في المسجد لرجل ليس له عذر؟**

فالجواب عنه يحتاج إلى تفصيل خلاصته كما يلي:

اعلم –رحمك الله تعالى– أن العلماء أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة للرجال، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإذا امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها.[1]

وإنما اختلفوا في حكم صلاة الجماعة للرجال على أربعة أقوال:

**القول الأول: أنها سنة مؤكدة**[2]. وهو قول جمهور العلماء[3]، من الشافعية[4]؛ كأبي علي ابن أبي هريرة[5]، والغزالي[6] والبغوي[7]، والرافعي[8]، والشيخ أبي حامد[9]، والماوردي[10]، وأبي إسحاق الشيرازي[11]، وأبي شجاع[12] وابن الملقن[13] وابن رسلان[14] وابن الوردي[15] والمليباري[16]. وهو

---

[1] قاله ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (1/ 129).

[2] قيل: سنة مؤكدة على الكفاية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعاقب من تركها. كذا في حاشية قليوبي على شرح المحلي (1/ 253) وانظر: حاشية الجمل على شرح المنهج/ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (1/ 499). وقيل: سنة عين، كما قال به البجيرمي في حاشيته على الخطيب (2/ 122) والبكري في إعانة الطالبين (2/ 6).

[3] بداية المجتهد (1/ 150). وعبارة ابن عبد البر في الاستذكار (2/ 136): أكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام. اهـ قال في الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 369): ومما لا شك فيه أن صلاة الجماعة مطلوبة باتفاق، إنما الكلام في أنها فرض عين في جميع الصلوات الخمس، وجمهور أئمة المسلمين على أنها ليست كذلك. اهـ

[4] وعبارة الخطابي في معالم السنن (1/ 160): أكثر أصحاب الشافعي. اهـ

[5] الحاوي الكبير (2/ 297).

[6] قال في الوسيط في المذهب (2/ 221): وهي مُسْتَحبَّة غير وَاجِبَة. اهـ

[7] قال في فتح العزيز (4/ 285): فيه وجهان أظهرهما عند المصنف وصاحب التهذيب أنها سنة. اهـ

[8] قال في فتح العزيز (4/ 282): وهي مستحبة وليست بواجبة. اهـ وانظر: كفاية الأخيار (129).

[9] انظر: المجموع شرح المهذب (4/ 185).

[10] قال في الحاوي الكبير (2/ 297): وذهب أبو علي بن أبي هريرة، وسائر أصحابنا إلى أنها سنة. اهـ

[11] قال في التنبيه (37): والجماعة سنة في الصلوات الخمس. اهـ لكنه في المهذب (1/ 176) ذهب إلى أنها فرض الكفاية.

[12] قال في الغاية والتقريب (11): وصلاة الجماعة سنة مؤكدة. اهـ

مذهب مالك[17] والمالكية[18]، والأصح عند أبي حنيفة[19] والحنفية[20]، ورواية عن الإمام أحمد[21]، ومذهب الشوكاني[22].

فعلى هذا القول: لو أطبق أهل بلد أو قرية على ترك الجماعة فقد أساؤا بتركها، وضيَّعوا حظ أنفسهم. ولم يأثموا[23]، ويؤمروا بها، ويؤاخذوا على تركها[24].

---

13 قال في التذكرة (35): والجماعة سنة في المكتوبات. اهـ

14 قال في الزبد (109): (تسن فِي مَكْتُوبَة لَا جمعه * وفي التراويح وفي الوتر معه).

15 انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (1/ 399).

16 قال في فتح المعين (170): صلاة الجماعة في أداء مكتوبة لا جمعة سنة مؤكدة. اهـ

17 انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (2/ 155) فتح العزيز شرح الوجيز (4/ 285).

18 انظر: القوانين الفقهية (48) مختصر خليل (40) التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 395) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 319) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 424) الموسوعة الفقهية الكويتية (15/ 281).

19 فتح العزيز شرح الوجيز (4/ 285) المزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (130).

20 انظر: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 130) الاختيار لتعليل المختار (1/ 57) درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 84) البحر الرايق (1/ 365) المحيط البرهاني (1/ 428) مراقي الفلاح (1/ 109). قال الكاساني في بدائع الصنائع (1/ 155): فقد قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وذكر الكرخي أنها سنة... وليس هذا اختلافا في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة، والواجب سواء، خصوصا ما كان من شعائر الإسلام ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة. اهـ

21 انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/ 210).

22 قال في الدراري المضية شرح الدرر البهية (1/ 98): باب صلاة الجماعة. هي من آكد السنن. اهـ ونحوه في السيل الجرار (150).

23 وعند الحنفية: أثموا، وإن قالوا بسنيتها. فقال ابن عابدين في حاشيته (1/ 474): الظاهر من كلامهم أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة لتصريحهم بإثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح، وتصريحهم بإثم من ترك الجماعة مع أنها سنة على الصحيح. ولا شك أن الإثم بعضه أشد من بعض فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف منه لتارك الواجب. اهـ

24 الحاوي الكبير (2/ 302) البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 363) قال في المجموع (4/ 186): أما إذا قلنا: إنها سنة فهي سنة متأكدة، قال أصحابنا: يكره تركها، صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وآخرون. اهـ . وعند الحنفية: يجب ضربهم وعدم معاملتهم وقتالهم. قال ابن مازة الحنفي في المحيط البرهاني (1/ 428): وقد ذكرنا في باب الأذان أن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الصلاة بجماعة أنا نضربهم ولا نعاملهم. اهـ وقال الشرنبلالي الحنفي في مراقي الفلاح (1/ 109): ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا قوتلوا عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام ومن خصائص هذا الدين. اهـ ومثله عند المالكية، فقال الحطاب الرعيني في مواهب الجليل (1/ 405): ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا. اهـ

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة»[25].

وفي حديث أبي هريرة بلفظ: «تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة»[26].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن لفظة "أفضل" موضوعة للاشتراك فيما لأحدهما مزية فيما شاركه فيه.[27] والمفاضلة بينهما تدل على كونهما صحيحتين فاضلتين، إلا أن إحداهما أفضل من الأخرى.[28] فالمفاضلة تقتضي جواز الانفراد.[29]

قال الترمسي: ويؤخذ من التعبير بأفعل التفضيل: أن الانفراد جائز؛ إذ لو كان ممتنعا لكان المنفرد آثما، والآثم لا أجر له، فلا فضيلة له، مع أنه أثبت لها في الحديث فضيلة. اهـ[30]

الدليل الثاني: ما روي عن أبي بن كعب عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال: «إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله»[31].

---

[25] رواه جماعة منهم مسلم في صحيحه (1421) من حديث ابن عمر.

[26] رواه جماعة منهم مسلم في صحيحه (1417) من حديث أبي هريرة.

[27] انظر: الحاوي الكبير (2/ 299).

[28] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 363) المجموع (4/ 192).

[29] انظر: الغرر البهية (1/ 400).

[30] انظر: حاشية الترمسي (3/ 614).

[31] رواه جماعة منهم البيهقي في الكبرى (5163).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقلتهم من الفضل، فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض؛ لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض.[32] ولا يحسن أن يقال: الاتيان بالواجب أفضل من تركه، وتفضيل أحد الفعلين على الآخر يشعر بتجويزهما جميعا.[33]

ومن استدلال أصحاب هذا القول: قولهم: إن الصلاة لا تفسد بعدمها، فكانت سُنَّة فيها، كالتكبيرات والتسبيحات.[34] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اللذين قالا: "قد صلينا في رحالنا"[35]، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبة لكانت شرطاً لها كالجمعة.[36]

---

[32] انظر: الحاوي الكبير (2/ 300).

[33] انظر: فتح العزيز (4/ 285).

[34] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 361).

[35] هو ما رواه أبو داود في سننه (575) وغيره، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه. أنه صلى مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا فى ناحية المسجد، فدعا بهما، فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟». قالا: قد صلينا فى رحالنا. فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه؛ فإنها له نافلة».

[36] انظر: الشرح الكبير على المقنع (2/ 2).

**القول الثاني: أنها فرض كفاية**[37]. وهو وجه آخر لبعض الشافعية[38] كأبي العباس ابن سريج[39]، وأبي إسحاق المروزي[40]، والشاشي المستغفري[41]، والعمراني[42]، والنووي[43]، وعبد الله بافضل[44] وزكريا الأنصاري[45] وابن حجر الهيتمي[46] والخطيب الشربيني[47] والشيخ الترمسي[48]. قيل: إنه مذهب أبي حنيفة والحنفية[49]، وبعض المالكية[50]، وقيل: إنه مذهب مالك والثوري[51]. وهو وراوية عن الإمام أحمد[52].

---

37 قال ابن أبي هبيرة في اختلاف الأئمة (1/ 129): فقال الشافعي: هي فرض على الكفاية. اهـ

38 قال في فتح العزيز (4/ 285): وذكر المحاملى وجماعة أن هذا ظاهر المذهب. اهـ والموسوعة الفقهية الكويتية (8/ 231).

39 انظر: الحاوي الكبير (2/ 297) البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 361).

40 انظر: الحاوي الكبير (2/ 302). البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 361).

41 قال في حلية العلماء (2/ 155): الجماعة فرض على الكفاية في قول اصحابنا يجب إظهارها في الناس. اهـ

42 قال في البيان (2/ 361): وأكثر أصحابنا إلى أنها فرض على الكفاية، وهو المنصوص للشافعي في (الإمامة)... والأول أصح. اهـ

43 قال في المجموع (4/ 184): والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة. اهـ وقال في المنهاج (1/ 38): الأصح المنصوص أنها فرض كفاية. اهـ

44 قال في المقدمة الحضرمية (90): الجماعة في المكتوبة المؤداة للأحرار الرجال المقيمين فرض كفاية بحيث يظهر الشعار. اهـ

45 قال في أسنى المطاب (1/ 209): صلاة الجماعة في غير الجمعة بقرينة ما يأتي في بابها (فرض كفاية في أداء مكتوبات المقيمين) من الرجال الأحرار. اهـ وقال في منهج الطلاب (20): صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها. اهـ

46 انظر: المنهج القويم (145).

47 قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 163): والأصح المنصوص كما قاله النووي أنها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة. اهـ

48 قال في موهبة ذي الفضل (3/ 615): لكن المعتمد أنها فرض كفاية. اهـ وقال أيضا (3/ 618): وهذا هو الأصح. اهـ

49 انظر: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 130) البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 362). الموسوعة الفقهية الكويتية (8/ 231).

50 قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 81): نقل المازري عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية. اهـ

51 انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 362).

52 انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/ 210).

ومن أدلتهم: ما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول بأنها سنة مؤكدة؛ فإنها تصرف الأحاديث التي ظاهرها تقتضي الوجوب العيني إلى غيره. مع زيادة دليل يدل على أنها واجبة كفائية وهو:

ما رواه أبو الدرداء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»[53].

وجه الدلالة منه: أن استحواذ الشيطان -أي: غلبته- يلزم منه البعد عن الرحمة؛ ففي الحديث الوعيد على ترك الجماعة؛ لأن استحواذ الشيطان لا يكون إلا على ترك شيء واجب.[54] فدل على أنها فرض كفاية لا عين؛ لقوله: "لا تقام فيهم" ولم يقل: "يقيمون".[55]

[53] رواه جماعة منهم ابن حبان في صحيحه (5/ 457/ 2101).

[54] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 362).

[55] انظر: حاشية الترمسي (3/ 623) إعانة الطالبين (2/ 7).

**القول الثالث: أنها فرض عين**[56]. وليست شرطا في صحة الصلاة، فإن صلى منفردا مع القدرة على الجماعة أثم، والصلاة صحيحة[57]. قيل إنه قول للشافعي[58]. وهو قول لبعض الشافعية كابن المنذر[59] وابن خزيمة[60]. وهو مذهب الإمام أحمد[61] وجمهور الحنابلة.[62] وأبي ثور وعطاء[63] والأوزاعي[64] ومن الصحابة ابن مسعود[65]، وقيل: هو المختار عند الحنفية[66].

---

[56] ذكر غير واحد أنها عند جميع الشافعية هي ليست فرض عين. قال في البيان (2/ 361): وأما الجماعة في سائر الصلوات: فإنها ليست بواجبة على الأعيان، ولا شرط فيها، بلا خلاف على المذهب. اهـ وقال الماوردي في الحاوي الكبير (2/ 297): أما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أنها ليست فرضا على الأعيان. اهـ

كذا لكن قال النووي في الروضة (1/ 339): والثالث: فرض عين قاله من أصحابنا، ابن المنذر، وابن خزيمة. وقيل: إنه قول للشافعي رحمه الله. اهـ ومثله في المجموع (4/ 184).

[57] انظر: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 130).

[58] انظر: فتح العزيز (4/ 283) المجموع (4/ 184). قال الشافعي في الأم (1/ 179): أشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة جماعة. اهـ وقال (1/ 180): فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر. اهـ ومثله في مختصر المزني (8/ 115).

[59] قال في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 132): ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان، وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب. اهـ

[60] المجموع (1/ 339).

[61] انظر: مسائل الإمام أحمد (106) الشرح الكبير على المقنع (2/ 2) الفروع (2/ 417) زاد المستقنع (1/ 53) دليل الطالب لنيل المطالب (46) شرح منتهى الإرادات (1/ 259). قال ابن قدامة في الكافي (1/ 287): الجماعة واجبة على الرجال، لكل صلاة مكتوبة. اهـ. قال في الإقناع (1/ 158): وهي واجبة وجوب عين، لا وجوب كفاية، فيقاتل تاركها. اهـ وقال ابن تيمية الجد في المحرر (1/ 91): وفعلها في المسجد فرض كفاية، وعنه فرض عين. اهـ ونحوه في الكافي (1/ 287).

[62] انظر: نهاية المطلب (2/ 364)الموسوعة الفقهية الكويتية (8/ 231) (15/ 281).

[63] انظر: مواهب الجليل (2/ 81) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 319).

[64] انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي. وقال ابن قدامة في المغني (2/ 130): روي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى. اهـ.

[65] انظر: الحاوي الكبير (2/ 297).

[66] الموسوعة الفقهية الكويتية (15/ 281) رد المحتار على الدر المختار (1/ 457).

ومن أدلتهم:

*الدليل الأول*: قول الله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾[67].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الأمر في الآية للوجوب، ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها، فمع حالة الأمن أولى.[68]

الجواب عنه: بأن المراد بها تعليم صلاة الخوف، وبيانها عند ملاقاة العدو؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم؛ لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه، فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهاز الفرصة منهم لشغلهم، ولو أمروا أن يصلوا معا لأدى ذلك إلى الظفر بهم، وأمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يفترقوا فريقين فيصلي بفريق ويحرسهم فريق، فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة.[69]

*الدليل الثاني*: عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[70].

---

67 سورة النساء، الآية: 102.

68 انظر: المغني (2/ 130) الشرح الكبير على المقنع (2/ 2) شرح منتهى الإرادت (1/ 259).

69 انظر: الحاوي الكبير (2/ 301).

70 رواه جماعة منهم مسلم في صحيحه (1426)، وهذا لفظه.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما تواعد على التخلف عنها دل على وجوبها.[71] وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة؛ لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها[72].

الجواب عنه: أن تحريق بيوتهم لنفاقهم لا لتخلفهم عن الجماعة. والدليل على أن الوعيد لأجل النفاق لا لأجل التخلف عن الجماعة شيئان: أحدهما: أنه لا يجوز حرق الدور، ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة والإجماع. والثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم - في الخبر: «ثم أخالف إلى رجال لم يشهدوا الصلاة»، ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه وأداها جماعة في منزله قد أدى أنه فرضه من غير إثم ولا معصية.[73]

ويجاب عنه أيضا: بأن الحديث وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى، والسياق يؤيده[74]؛ ولأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم. فإن قلت: لو لم يجز تحريقهم لما هم به؟ قلنا: لعله هم بالاجتهاد، ثم نزل وحي بالمنع، أو تغير الاجتهاد.[75]

كما يجاب عنه: بأنه أخرج ذلك على جهة الحث والترغيب؛ فكذا الجواب عن قوله -صلى الله عليه وسلم -: «لو صليتم في بيوتكم لضللتم».[76]

---

[71] انظر: الحاوي الكبير (2/ 297).

[72] انظر: الشرح الكبير على المقنع (2/ 2).

[73] انظر: الحاوي الكبير (2/ 301).

[74] وقوله في حديث ابن مسعود: "رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق" صريح في هذا التأويل. انظر المجموع (4/ 192).

[75] انظر: المجموع (4/ 192) أسنى المطالب (1/ 209) الغرر البهية (1/ 401) فتح الوهاب (1/ 69).

[76] انظر: الحاوي الكبير (2/ 302).

وقال الترمسي: فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكلية لا جماعة بدليل أول الحديث وهو: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت ... إلخ. وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم. اهـ[77]

*الدليل الثالث*: عن أبي هريرة، قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب» . رواه مسلم.

وجه الدلالة من هذا الحديث:أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا له، فغيره أولى[78].

*الدليل الرابع*: عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف، أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[79].

الجواب عنه: أن هذا الحديث ضعيف.[80]

*الدليل الخامس*: ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر».[81]

الجواب عنه: أن المراد به نداء الجمعة الذي قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: 9].[82]

---

77 انظر: حاشية الترمسي (3/ 618).

78 انظر: المغني (2/ 130).

79 رواه جماعة منهم أبو داود في سننه (551).

80 انظر: المجموع (4/ 191) بيان الوهم (3/ 96) تنقيح التحقيق (2/ 457) البدر المنير (4/ 415).

81 رواه جماعة منهم ابن ماجه في سننه (793).

82 انظر: الحاوي الكبير (2/ 301).

*الدليل السادس*: ما روي عن ابن أم مكتوم، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني كبير ضرير، شاسع الدار وليس لي قائد يلاومني، فهل تجد لي من رخصة؟ قال: «هل تسمع النداء؟» ، قلت: نعم، قال: «ما أجد لك رخصة»[83].

الجواب عنه: هذا الحديث يحمل على أحد أمرين: إما على صلاة الجمعة، أو على أنه سأله عن الأفضل والأكمل؛ بدليل إجماعنا أن الضرير معذور بالتخلف عنها.[84]

قال النووي: وأما حديث الأعمى فجوابه ما أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة والحاكم وابو عبد الله والبيهقي، قالوا: لا دلالة فيه لكونها فرض عين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان حين شكا بصره أن يصلي في بيته، وحديثه في "الصحيحين"[85]. قالوا: وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها. اهـ[86]

*الدليل السابع*: حديث جابر وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[87].

الجواب عنه:

قال الماوردي: هذا الخبر عند أهل العلم أنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم – ولم يرو عنه مسندا ولا صحيحا، ولا فاسدا، وإنما هو موقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه. اهـ[88]

---

[83] رواه جماعة منهم ابن ماجه في سننه (792).

[84] انظر: الحاوي الكبير (2/ 301).

[85] في صحيح البخاري (636): عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى. فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أين تحب أن أصلي». فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم.

[86] انظر: المجموع (4/ 192).

[87] رواه الدارقطني في سننه (1/ 419/ 1) (1/ 419/ 2) من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة.

وقال النووي: وأما حديث جابر وأبي هريرة فضعيفان، في إسنادهما ضعيفان، وأحدهما مجهول وهو محمد ابن سكين. قال ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن سكين: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، ومحمد بن سكين مجهول، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه ثم قال: وفي إسناده نظر، وضعفه البيهقي أيضا وغيره من الأئمة والله أعلم. اهـ[89]

قال ابن عبد البر: قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» لا يثبت مرفوعا، ولو صح كان معناه الكمال، كما قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، و«لا يزني الزاني وهو مؤمن». اهـ[90]

كما يجاب عنه بأنه: محمول على أحد أمرين إما على نفي الكمال، أو على أنه لا صلاة في بيته بصلاة الإمام في مسجده.[91]

*الدليل الثامن*: عن ابن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين، حتى يقام في الصف»[92].

الجواب عنه: أن هذا الحديث وأشباهه مقصوده: التنبيه على فضل الجماعة، وتحمل المشقة لها، وكثرة محافظته عليها[93]، وليس فيه دليل على وجوبها.[94]

---

[88] انظر: الحاوي الكبير (2/ 298).

[89] انظر: المجموع (4/ 193).

[90] انظر: الاستذكار (2/ 138).

[91] انظر: الحاوي الكبير (2/ 302).

[92] رواه مسلم في صحيحه (1432) من قول ابن مسعود.

[93] انظر: المجموع (4/ 192).

[94] انظر: الحاوي الكبير (2/ 302).

**القول الرابع: أنها شرط لصحة الصلاة**[95]. وهو قول بعض الظاهرية[96]، كداود الظاهري[97] وابن حزم[98]. ورواية عن الإمام أحمد[99] وابن عقيل من الحنابلة[100].

دليلهم: ما تقدم من أدلة القول الثالث مع قياسهم صلاة الجماعة على سائر واجبات الصلاة[101] وعلى صلاة الجمعة[102]. وبناء على أصلهم في الصلاة في ثوب مغصوب أنها باطلة.[103]

والرد عليه: هذا ليس بصحيح؛ بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والإجماع، فإننا لا نعلم قائلا بوجوب الإعادة على من صلى وحده، إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وأبو موسى، أنهم قالوا: من سمع النداء وتخلف من غير عذر، فلا صلاة له.[104]

---

95 وهذه رواية عن الإمام أحمد، كما في نهاية المطلب (2/ 364). وعلى هذا القول: فلا تصح صلاة المنفرد. انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 362).

96 انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 362).

97 انظر: نهاية المطلب (2/ 364) البناية شرح الهداية (2/ 324).

98 قال في المحلى (3/ 104): مسألة: ولا تجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال -: إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته. اهـ

99 قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/ 210): وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، ذكرها القاضي، وابن الزاغوني في الواضح، والإقناع، وهي من المفردات واختارها ابن أبي موسى، وابن عقيل والشيخ تقي الدين (أي: ابن تيمية) . اهـ

100 انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (8/ 231).

101 انظر: المغني (2/ 131).

102 انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 455). وقال في الحاوي الكبير (2/ 298): لأنها صلاة مفروضة فوجب أن تكون الجماعة لها واجبة كالجمعة. اهـ ونحوه في الاستذكار لابن عبد البر (2/ 137).

103 انظر: الفروع (2/ 420).

104 انظر: المغني (2/ 131) الشرح الكبير على المقنع (2/ 3).

وأصلهم "أن الصلاة في ثوب مغصوب باطلة" غير صحيح، وعند الجمهور خلافه أي: صحة الصلاة في ثوب مغصوب؛ لأن النهي لا يختص بالصلاة[105].

أما قياسهم على الجمعة فهو باطل؛ لأنهم يبطلون القياس في الاستدلال، فكيف يستدلون به هنا؟.[106] والله أعلم.

**وإذا تقرر ذلك فاعلم أن ما تقدم بيانه هو حاصل مذاهب العلماء في حكم صلاة الجماعة لرجل ليس له عذر، وأما من له عذر فلا خلاف عند العلماء في جواز التخلف عن الجماعة.**

قال الشافعي: ولا أرخص له في ترك الجماعة إلا من عذر. اهـ[107]

قال المحاملي: ولا يجوز ترك الجماعة إلا من عذر. اهـ[108]

قال إمام الحرمين: يجوز ترك الجماعة بالمعاذير. اهـ[109]

قال الغزالي: لا رخصة في ترك الجماعات إلا بعذر عام ... أو خاص. اهـ[110]

---

[105] انظر: بدائع الصنائع (1/ 46) شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 253) الحاوي الكبير (2/ 176) المجموع شرح المهذب (1/ 510).

[106] انظر: الحاوي الكبير (2/ 302).

[107] انظر: الأم (1/ 182).

[108] انظر: اللباب في الفقه الشافعي (160).

[109] انظر: نهاية المطلب (2/ 367).

[110] انظر: الوسيط في المذهب (2/ 224).

قال الماوردي: ذكرنا أن من تركها (أي: صلاة الجماعة) كان مسيئا على قول من يرى أنها سنة، أو عاصيا على قول من يرى أنها فرض، إلا أن يكون معذورا بالتخلف عنها فلا يكون مسيئا ولا عاصيا. اهـ[111]

قال العمراني: يجوز ترك الجماعة للعذر، سواء قلنا: إن الجماعة فرض على الكفاية، أو سنة. اهـ[112]

قال الرافعي: لا رخصة للمتدين في ترك الجماعة سواء جعلناها سنة أو فرض كفاية الا إذا كان ثم عذر. اهـ[113]

قال النووي: تسقط الجماعة بالأعذار سواء قلنا إنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين لأنا وإن قلنا إنها سنة فهي سنة متأكدة يكره تركها كما سبق بيانه فإذا تركها لعذر زالت الكراهة وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك وإنما معناه سقط الإثم والكراهة. اهـ[114]

وقال أيضا: لا رخصة في ترك الجماعة، سواء قلنا سنة، أو فرض كفاية إلا من عذر عام أو خاص. اهـ[115]

قال زكريا الأنصاري: يرخص في ترك الجماعة بعذر، فلا رخصة بدونه. اهـ[116]

قال نووي البنتني: ورخص في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص. اهـ[117]

---

111 انظر: الحاوي الكبير (2/ 304).

112 انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 368).

113 انظر: فتح العزيز (4/ 304).

114 انظر: المجموع (4/ 203).

115 انظر: روضة الطالبين (1/ 344).

116 انظر: أسنى المطالب (1/ 213).

قال ابن قدامة الحنبلي: ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ... فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعات. اهـ[118]

قال العيني الحنفي: وفي " التحفة ": الجماعة إنما تجب على من قدر عليها من غير حرج، وتسقط بالعذر. اهـ[119]

وقال ابن مازة الحنفي: الجماعة سنّة لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر. اهـ[120]

قال علي القاري الحنفي: الواحد إذا صلى منفردا بعذر يحصل له ثواب الجماعة. اهـ[121]

والله أعلم.

**وإذا تقرر ذلك فاعلم أن أعذار صلاة الجماعة تنقسم إلى قسمين: الأعذار العامة والأعذار الخاصة. بين ذلك العلماء، وإليك تفصيلها.**

فمن الأعذار العامة: المطر ليلا كان أو نهارا. ومنه الريح العاصفة في الليل دون النهار. وبعض الأصحاب يقول: الريح العاصفة في الليلة المظلمة، وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة. ومنها الوحل الشديد. ومنها السموم وشدة الحر في الظهر. فإن أقاموا الجماعة ولم يبردوا، أو أبردوا، أو بقي الحر الشديد، فله التخلف عن الجماعة. ومنها شدة البرد، سواء في الليل والنهار.

---

117 انظر: نهاية الزين (133).

118 انظر: المغني (1/ 452).

119 انظر: البناية شرح الهداية (2/ 324).

120 انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 428).

121 مرقاة المفاتيح (3/ 831).

ومن الأعذار الخاصة: المرض، ولا يشترط بلوغه حدا يسقط القيام في الفريضة، بل يعتبر أن يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر. ومنها: أن يكون ممرضا. ومنها: أن يخاف على نفسه، أو ماله، أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان، أو غيره، ممن يظلمه، أو يخاف من غريم يحبسه، أو يلازمه وهو معسر، فله التخلف. ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه، بل عليه الحضور ويوفيه ذلك الحق. ويدخل في الخوف على المال، ما إذا كان خبزه في التنور، أو قدره على النار، وليس هناك من يتعهدهما. ومنها: أن يكون عليه قصاص لو ظفر به المستحق لقتله، وكان يرجو العفو مجانا، أو على مال لو غيب وجهه أياما، فله التخلف بذلك. وفي معناه حد القذف دون حد الزنا، وما لا يقبل العفو. واستشكل إمام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص. ومنها: أن يدافع أحد الأخبثين أو الريح. وتكره الصلاة في هذه الحال، بل يستحب أن يفرغ نفسه، ثم يصلي وإن فاتت الجماعة. فلو خاف فوت الوقت، فوجهان. أصحهما: يقدم الصلاة. والثاني: الأولى أن يقضي حاجته وإن فات الوقت، ثم يقضي. ولنا وجه شاذ: أنه إذا ضاق عليه الأمر بالمدافعة، وسلبت خشوعه، بطلت صلاته. قاله الشيخ أبو زيد، والقاضي حسين. ومنها: أن يكون به جوع، أو عطش شديد، وحضر الطعام والشراب، وتاقت نفسه إليه، فيبدأ بالأكل والشرب. قال الأصحاب: وليس المراد أن يستوفي الشبع، بل يأكل لقما يكسر حدة جوعه. إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة، كالسويق، واللبن. فإن خاف فوت الوقت لو اشتغل، فوجهان، كمدافعة الأخبثين. ومنها: أن يكون عاريا لا لباس له، فيعذر في التخلف، سواء وجد ما يستر العورة، أم لا. ومنها: أن يريد السفر وترتحل الرفقة. ومنها: أن يكون ناشد ضالة يرجو الظفر، إن ترك الجماعة، أو وجد من غصب ماله، وأراد استرداده منه. ومنها: أن يكون أكل بصلا أو كراثا أو نحوهما، ولم يمكنه إزالة الرائحة

بغسل ومعالجة، فإن كان مطبوخا فلا. ومنها: غلبة النوم. أما الثلج، فإن بل الثوب فعذر، وإلا فلا. قال في (الحاوي) : والزلزلة عذر. والله أعلم.[122]

**وإذا تقرر ذلك فاعلم أنه لا يلزم أن تكون صلاة الجماعة في المسجد، غير أنها فيه هي السنة. وأنها فيه أفضل منها في غيره. فأينما تتأد تحصل فضيلتها؛ لأن الغرض اللازم من الجماعة هو ظهور شعارها. فيلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار؛ فيجوز إقامتها في غيره من المصلى والبيت والسوق بحيث يظهر الشعار. وهذا القول يتأتى لمن قال بسنية صلاة الجماعة.**

**وأما عند القائلين بأن صلاة الجماعة فرض الكفاية فإن كثيرا منهم ذهبوا إلى أنه تلزم إقامتها للبعض في المسجد، ولا تكفي في المصلى أو البيت أو السوق ابتداءا، أما بعد قيام البعض بها في المسجد، فيجوز للبعض الباقي إقامتها في المصلى أو البيت أو السوق.**

قال العمراني: وإذا قلنا: إنها فرض على الكفاية، فأطبقوا على تركها. . أثموا، وقوتلوا على تركها، كما لو أطبقوا على ترك الصلاة على الجنازة. وإن ظهرت فيهم. . سقط الفرض عنهم. قال الشيخ أبو حامد: وحد ظهورها: إن كان في قرية عشرون رجلا، أو ثلاثون، فأقيمت الجماعة في مسجد واحد في القرية. . فإن ذلك يظهر في العادة، ويعلم به أهل القرية كلهم، فيسقط الفرض عن الباقين. وإن كانت القرية كبيرة، فأقيمت في طرف منها. . لم يسقط عنهم الفرض؛ لأنها لا تظهر فيهم، وإنما يسقط الفرض بأن تقام في كل طرف، وكذلك أهل البلد العظيم، كبغداد لا يسقط الفرض عنهم، حتى يقام في كل محلة في مسجد، حتى يظهر إقامتها في المحلة. قال أبو إسحاق المروزي: ولو أن كل واحد من أهل البلد أقام الجماعة في

122 انظر: روضة الطالبين (1/ 346). الوسيط في المذهب (2/ 225).

بيته. . لم يسقط الفرض عنهم؛ لأنها لا تظهر في البلد. وقال ابن الصباغ: إذا أقامها في بيته، بحيث يظهر ذلك في الأسواق. . سقط الفرض بذلك. اهـ[123]

قال الماوردي: فعلى هذا (أي: كون صلاة الجماعة فرض كفاية) إن أجمع أهل بلد على تركها فقد عصوا وأثموا بقعودهم عنها، ووجب على السلطان قتالهم على تركها وإن قام بفعلها من تقع به الكفاية منهم وانتشر ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عنهم، فإذا كانت قرية صغيرة، وأقيمت الجماعة في مسجد واحد فانتشرت وظهرت سقط الفرض، وكان لباقي أهلها أن يصلوا منفردين. وإن كان البلد واسعا لم يسقط الفرض بإقامتها في مسجد واحد، ولا بإقامتها في المنازل والبيوت لعدم ظهورها وانتشارها، حتى تقام في عدة مساجد تظهر بها الجماعة وتنتشر، فيسقط الفرض عن الباقين ويجوز أن يصلوا منفردين. اهـ[124]

قال الحافظ ابن حجر: والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، وكذا روي عن أحمد في فرض العين. ووجهوه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه فيختص به المسجد، ويلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار. اهـ[125]

قال النووي: فإذا قلنا إنها فرض كفاية فامتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم؛ ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد، وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها، فلو اقتصروا على إقامتها في البيوت فوجهان (أصحهما) وهو

[123] انظر: البيان (2/ 363)

[124] انظر: الحاوي الكبير (2/ 302)

[125] انظر: فتح الباري (2/ 136).

قول أبي إسحق المروزي لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها، (والثاني) يسقط إذا ظهرت في الأسواق واختاره. أما إذا قلنا إنها سنة فهي سنة متأكدة قال أصحابنا يكره تركها صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وآخرون فعلى هذا لو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون فيه وجهان (أصحهما) لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما وبهذا قطع البندنيجي (والثاني) يقاتلون لأنه شعار ظاهر ... لو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البد وأظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا إثم على المتخلفين كما إذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة. اهـ[126]

**ومن صلى جماعة في بيته فقد حاز فضيلة الجماعة، كما نص عليه العلماء.**

قال النووي: إذا صلى الرجل في بيته برفيقه، أو زوجته، أو ولده، حاز فضيلة الجماعة، لكنها في المسجد أفضل. وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل. ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع، وبالبعد مسجد كثير الجمع، فالبعيد أفضل، إلا في حالتين. إحداهما: أن تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه، لكونه إماما، أو يحضر الناس بحضوره، فالقريب أفضل. والثاني: أن يكون إمام البعيد مبتدعا، كالمعتزلي وغيره، قال المحاملي وغيره: وكذا لو كان الإمام حنفيا، لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، بل قال أبو إسحاق: الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الحنفي وهذا تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي. ولنا وجه: أن رعاية مسجد الجوار أفضل بكل حال. اهـ[127]

قال الرافعي: لو صلي الرجل في بيته برقيقه أو زوجته وولده نال أصل فضيلة الجماعة، لكنها في المساجد أفضل؛ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الرجل في بيته

---

[126] انظر: المجموع ( 4/ 185-186).

[127] انظر: روضة الطالبين (1/ 341).

أفضل إلا المكتوبة ". وحيث كان الجمع أكثر من المساجد فالفضل أكثر لما سبق فلو كان بالقرب منه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالأفضل أن يذهب إلى المسجد البعيد إلا في حالتين: أحدهما: أن تتعطل الجماعة في المسجد القريب بعدوله عنه إما لكونه إماما أو لأن الناس يحضرون بحضوره فإقامة الجماعة في المسجد القريب أفضل. الثانية: أن يكون إمام المسجد البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره وإمام المسجد القريب بريئا عن البدعة؛ فالصلاة في المسجد القريب أولى. قال المحاملي وغيره: وكذا لو كان إمام المسجد البعيد حنفيا؛ لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، بل حكوا عن أبي إسحق المروزي: أن الصلاة منفردا أولى من الصلاة خلف الحنفي، وهذا مبني على جواز الصلاة خلفه، وفيه خلاف يأتي من بعد. وفي المسألة وجه آخر حكاه في "النهاية": أن رعاية حق الجوار أولى على الاطلاق؛ لأنا لو جوزنا العدول عن المسجد القريب لأوشك أن يعدل عنه واحد بعد واحد فيفضى إلى تعطيله. اهـ[128]

قال العمراني: فإن صلى في بيته بزوجته أو جاريته، أو ولده. . فقد أتى بفضيلة الجماعة.[129]

قال ابن النقيب: وهي للرجال في المساجد أفضل، وأكثرها جماعة أفضل، فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع أولى، إلا أن يكون إمامه مبتدعا، أو فاسقا، أو لا يعتقد بعض الأركان، أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار أولى. اهـ[130]

---

128 انظر: فتح العزيز (4/ 287).

129 انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 364).

130 انظر: عمدة السالك (66).

قال الشيخ بافضل: والجماعة للرجال في المساجد أفضل إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر وما كثرت جماعته أفضل إلا إذا كان إمامها حنفيا أو فاسقا أو مبتدعا أو يتعطل عن الجماعة مسجد قريب فالجماعة القليلة أفضل فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه فهي أفضل من الانفراد.[131]

قال الشمس الرملي: والجماعة للرجال أفضل منها للنساء ولهم في المساجد أفضل منها خارجها وإن كان أكثر جماعة لاشتمالها على الشرف وإظهار الشعار وكثرة الجماعة وأما النساء فالجماعة لهن في بيوتهن أفضل منها في المساجد وغيرها بل يكره حضور الشابة والكبيرة المشتهاة. اهـ[132]

قال البكري: فالصلاة مع الجمع الكثير في المساجد أفضل منها مع الجمع القليل فيها، وكذا الصلاة في البيوت مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل. نعم، الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل مطلقا. اهـ[133]

**قلت: فهذه النصوص فيها ذكر الأفضلية، وهي تقتضي الجواز والاكتفاء مع اختلاف درجة الفضل. فالحاصل: أن الأفضل أدؤها في المسجد ثم غيره من المصلى والبيت والسوق. والله أعلم.**

**أما الحنابلة –مع قولهم بفرضية صلاة الجماعة– فالسنة عندهم إقامة الجماعة في المسجد، وفي رواية: أنها واجبة إذا كان المسجد قريبا[134]، وتجوز في غيره.**

131 انظر: المقدمة الحضرمية (90).

132 انظر: غاية البيان (1/ 111).

133 انظر: إعانة الطالبين (2/ 11).

134 انظر: المغني (2/ 131).

قال البهوتي الحنبلي: وتسن الجماعة في مسجد؛ لحديث زيد بن ثابت مرفوعا «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه ولما فيه من إظهار الشعار، وكثرة الجماعة. وله فعلها أي: الجماعة في بيته وفي صحراء؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته» متفق عليه. و فعلها في مسجد أفضل؛ لأنه السنة، وحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» يحتمل: لا صلاة كاملة، جمعا بين الأخبار. قال بعضهم: وإقامتها في الربط والمدارس ونحوها قريب من إقامتها في المساجد نعم إن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى انفراد أهله فالمتجه إقامتها في بيته فذا، تحصيلا للواجب ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذا، وبين فعلها في بيته تحصيلا للواجب، ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة، كان فعلها في المسجد أولى. اهـ[135]

ومثله في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (1/ 610).

قال ابن قدامة: ويجوز فعلها (أي: صلاة الجماعة) في البيت والصحراء، وقيل: فيه رواية أخرى: أن حضور المسجد واجب إذا كان قريبا منه. اهـ[136]

---

[135] انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 456) .

[136] انظر: المغني (2/ 131).

**وإذا تقرر ذلك فاعلم أن ثواب الجماعات في المسجد وغيره من المصلى والبيت والسوق متفاوتة عند الجمهور.**

قال العراقي: استدل به بعض المالكية للمشهور عن مالك: أنه لا فضل لجماعة على جماعة؛ لأنه جعل الجماعات كلها بسبع وعشرين وخمس وعشرين، ولم يفرق بين جماعة وجماعة. وذهب الشافعي والجمهور إلى أن الجماعات تتفاوت، لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى» وليس في حديث الباب حجة لمن تعلق به في تساوي الجماعات؛ لأنا نقول: أقل ما تحصل به الجماعة محصل للتضعيف: ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة: أو شرف المسجد: أو بعد طريق المسجد أو غير ذلك. والله تعالى أعلم. اهـ.[137]

قال الحافظ ابن حجر: قوله: "في بيته وفي سوقه" مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى، قاله بن دقيق العيد. قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا. قال: وبهذا يرتفع الإشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهى. ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة؛ إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في

---

[137] انظر: طرح التثريب ( / 300).

السوق؛ لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد، وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع، وفي المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره. اهـ[138]

وقال أيضا: حديث "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل، سواء كثرت الجماعة أم قلت؛ لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة، فيدخل فيه كل جماعة، كذا قال بعض المالكية، وقواه بما روى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى. وهو مسلم في أصل الحصول، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر، لا سيما مع وجود النص المصرح به، وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه بن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله"، وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الألف مثلثة وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر. ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقا؛ لتحصيل الأكثرية ولم يستحب ذلك الآخرون. ومنهم من فصل فقال: تعاد مع الأعلم أو الأورع، أو في البقعة الفاضلة، ووافق مالك على الأخير، لكن قصره على المساجد الثلاثة، والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني، وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة، وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا. اهـ[139]. والله أعلم.

---

[138] انظر: فتح الباري (2/ 135).

[139] انظر: فتح الباري (2/ 136).

**وإذا تقرر ذلك فاعلم أن الصلاة في الفلاة منفردا أفضل من صلاة الجماعة في المسجد[140]، كما نص عليه العلماء.**

قال المناوي: (فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة) أي: بلغ ثوابها ثواب خمسين صلاة صلاها بدون ذلك وظاهره أن الصلاة مع الانفراد في الفلاة مع الإتيان بكمالاتها يضاعف ثوابها على ثواب الصلاة الجماعة ضعفين. وكأن وجهه أنه إذا كان في الفلاة منفردا مع إتمام الأركان وتوفر الخشوع وغير ذلك من المكملات يحضره من الملائكة ومؤمني الجن ما لا يحصى، ولم أر من قال بذلك. اهـ[141]

قال الشوكاني: قوله: (فإذا صلاها في فلاة) هو أعم من أن يصليها منفردا أو في جماعة، قال ابن رسلان: لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق انتهى. والأولى حمله على الانفراد؛ لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله " صلاها " إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة. ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد؛ لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة، والمراد بالفلاة: الأرض المتسعة التي لا ماء فيها، والجمع: فلى مثل حصاة وحصى. والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد، وعلى هذا الصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفا فقط، فإن كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألفا وثلاثمائة وخمسين صلاة، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفردا، فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع. والحكمة في اختصاص صلاة

---

140 أي: غير المساجد الثلاثة، المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فإن الصلاة فيها أفضل مطلقا. والله أعلم.

141 انظر: فيض القدير (4/ 245).

الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا، والسفر مظنة المشقة، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار، وأيضا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول. وأيضا في مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التي تقود إلى الرياء، فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص. ومن ههنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق، وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التي يقتنص بها كثير من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة؟ والحديث أيضا من حجج القائلين بأن الجماعة غير واجبة. اهـ[142]

قال زكريا: أفتى الغزالي: بأنه إذا كان لو صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع، فالانفراد أفضل. اهـ[143]

وبما تقدم من التقرير علم جواب السؤال الثاني وهو: هل صلاة الجماعة في المسجد أو المصلى أو البيت ثوابها متساوية؟ والله أعلم.

---

142 انظر: نيل الأوطار (3/ 155).

143 انظر: الغرر البهية (1/ 406).

**فائدة: في أئمة لا يخرجون من بيوتهم لجماعة ولا لجمعة**

ومن المناسب هنا أن أذكر قصة بعض أئمة لازموا بيوتهم ولا يخرجون منها ولا يشهدون الجماعة و لا الجمعة لسبب من الأسباس. فقد ذكر بعضها الإمام عبد الغني النابلسي الحنفي في كتابه "تكميل النعوت في لزوم البيوت"، فراجعه.

قال القاضي عياض: قال يحيى بن الزبير: قال لي مالك: اعتزلت أنت وعبد الله بن عبد العزيز؟ قلت: نعم.قال: عجلتم، ليس هذا أوانه. ثم لقيت مالكاً بعد عشرين سنة فقال: هذا أوانه. ثم اعتزل ولزم بيته. قال بعضهم: "لم يشهد مالك الجماعة والجمعة سنين".

قال محمد بن عمر: لما خرج محمد بن الحسن لزم مالك بيته فلم يخرج منه حتى قفل محمد. قال الواقدي ومصعب بن عبد الله: كان مالك يحضر المسجد ويشهد الجمعة والجنائز ويعود المرضى ويجيب الدعوة ويقضي الحقوق زماناً، ثم ترك الجلوس في المسجد فكان يصلي وينصرف ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز فكان يأتي أصحابها ويعزيهم، ثم ترك مجالسة الناس ومخالطتهم والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، حتى الجمعة ولا يعزي أحداً ولا يقضي له حقاً، فكان يقال له في ذلك، فيقول: "ما يتهيأ لكل أحد أن يذكر ما فيه". وفي بعض الرواية: "من الأعذار أعذار لا تذكر". فاحتمل الناس له كل ذلك.

قال عتيق بن يعقوب ومصعب: فلما حضرته الوفاة سئل عن تخلفه عن المسجد. قال عتيق بن يعقوب: وكان تخلفه عنه قبل موته بسنين فقال: "لولا أني في آخر يوم من الدنيا وأوله من الآخرة ما أخبرتكم؟ سلس بولي. فكرهت أن آتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير طهارة استخفافاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكرهت أن أذكر علتي فأشكو ربي". اهـ[144]

[144] انظر: ترتيب المدارك (2/ 55) تكميل النعوت (30).

قال الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي: وإذا كان المطر والطين مقدرا من الأعذار الشرعية في صدر الإسلام، لأن به يحصل أدنى حرج على المكلف، والحرج مرفوع شرعا، فكيف بما يحصل به أكبر حرج وأدهى مصيبة في الدين من المناكر التي تظهر. اهـ[145]

وقال السوطي في ترجمة محمد بن يوسف الشيخ شمس الدين القونوي الحنفي: الإمام العالم العلامة الزاهد الأوحد الكبير، بقية السلف، كان إماما في علوم، لا سيما علم المعاني والبيان، شيخ الحنفية في عصره، أقبل آخر عمره على الحديث ولم يشتغل بغيره. وله اختيارت تخالف المذهب لأجل الحديث. وكان صالحا دينا زاهدا، لا يقبل شيئا ولا وظيفة، ولا يمكن أولاده من ذلك، وله وجاهة وحرمة عند السلاطين والقضاة والنواب، ويقصدونه ويعظمونه، ولا يلتفت إليهم بل يوبخهم بالقول والفعل، ويخاطبهم بأسوأ خطاب يكتب إلى النواب: إلى فلان المكاس أو الظالم، أو نحو ذلك من العبارات الشنيعة، وهم يمتثلون أمره ولا يخالفونه. وكان الشيخ تقي الدين السبكي يبالغ في تعظيمه، ويقول: لا أعلم اليوم مثله في الدين والعلم، وكان يعاني الفروسية وآلات القتال، ولا يخرج من بيته لجماعة ولا لجمعة، وغزا وبنى برجا على الساحل. ومات مطعونا يوم الثلاثاء خامس جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وسبعمائة. اهـ[146]

والله أعلم.

145 انظر: تكميل النعوت (30).

146 انظر: بغية الوعاة (1/ 288) تكميل النعوت (28).

**وأما السؤال الثالث: كيف بيان شرح الأحاديث الأربعة التالية؟**

فالجواب عنه كما يلي:

أما الحديث الأول: عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي فى بيتي؟ قال «هل تسمع النداء؟». قال نعم. قال «لا أجد لك رخصة». فرواه جماعة منهم أبو داود في سننه (552) وهذا لفظه.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم. وكان عطاء بن أبي رباح يقول ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة. وقال الأوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع للنداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة، واحتج هو أو غيره ممن أوجبه بأن الله سبحانه أمرأن يصلى جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها فعقل أنها في حال المن أوجب. اهـ[147]

قال القاري: قال الطيبي: فيه دليل على وجوب الجماعة، وقيل: حث ومبالغة في الأفضل الأليق بحاله، فإنه من فضلاء المهاجرين، رخص أولا ; ثم رده ; إما بوحي أو بتغيير اجتهاد اهـ. والظاهر أنه أطلق له الجواب، ثم قيده بقيد عدم السماع، وقال ابن الملك: وإنما لم يرخص له مع عدم وجدانه قائدا لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد ; أو للتأكيد في الجماعة.[148]
وقال القاري نقلا عن ابن الهمام: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك في تركها، وقال

---

[147] انظر: معالم السنن (1/ 160).

[148] انظر: مرقاة المفاتيح (3/ 834).

ابن حجر: ليس فيه دلالة على فرضية العين لإجماع المسلمين على أن الجماعة تسقط بالعذر، ولحديث الصحيحين: أنه عليه السلام رخص لعتبان حيث شكا بصره أن يصلي في بيته اهـ. وفيه أنه ما ادعى أحد أنها فرض عين مع وجود العذر أيضا فتدبر، ويؤيد ما قلنا " «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» "، ويؤيده الحديثان، وإن قيل: إنهما ضعيفان " «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ، " «ومن تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته» "، وإنما لم يقل أئمتنا بفرضيته بل بوجوبه ; لأن الدليل ظني. اهـ[149]

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا وأما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين إنه يجوز له الاجتهاد ويحتمل أنه رخص له أولا وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للأمرين ثم ندبه إلى الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب والله أعلم. اهـ[150]

قال ابن علان: أي إن أردت كمال الفضيلة الأليق بك، ومعنى لا رخصة لك الوارد في حديث ابن أم مكتوم عند أبي داود: أي تلحقك بفضيلة من حضرها، والداعي إلى ذلك أنه رخص لعتبان حين شكا ضعف بصره أن يصلي في بيته، فأولنا حديث الباب بما ذكر جمعاً بين الأحاديث المتعين حيث أمكن. قال في «فتح الإله» : وفيه نظر بالنسبة لما ذكر عن عتبان، لأن

---

[149] انظر: مرقاة المفاتيح (3/ 834).

[150] انظر: شرح صحيح مسلم (5/ 155).

الأصل في قصته في الصحيح أنه إنما سأل الترخيص في صلاته في منزله عند وجود مانع من حضور مسجد قومه من حيلولة السيل بينه وبينه، ولا شك أن في مثله يرخص حتى في حديث الباب اهـ. وفي الحديث تأكيد طلب الجماعة واحتمال خفيف التعب في حصوله. وذلك أن الغالب على من قرب داره من المسجد أن يعرف مكابد الطريق لقصره فيقل لحاق الضرر به، ثم الترخيص يحتمل أنه كان باجتهاد أو وحي ورفعه الناسخ له كان كذلك. اهـ[151]

قال السندي: ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة في الصلاة حتى تبطل الصلاة بدونها، بل بمعنى أنها واجبة على المصلي يأثم بتركها. اهـ[152]

الخلاصة: أن هذا الحديث يفيد ظاهرها الوجوب العيني لصلاة الجماعة. لكن تقدم توجيهاته في مناقشة أدلة القائلين بالوجوب العيني أنه من باب الحث والترغيب في صلاة الجماعة.

وأما الحديث الثاني: عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول: «من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء، كتب الله له بها عتقا من النار». فرواه جماعة منهم ابن ماجه في سننه (798) وهذا لفظه. وفي سنده ضعف[153].

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال عمارة لم يدرك أنسا ولم يلقه قال الترمذي والدارقطني ابن عياش كان يدلس ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث أنس فجعلاه من

151 انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (6/ 551).

152 انظر: حاشية السندي (2/ 109).

153 انظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (1340).

مسنده لا مسند عمر ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا عثمان بن أبي شيبة فذكره بإسناده ومتنه. اهـ[154]

والخلاصة أن فيه الحث على المحافظة على صلاة الجماعة، وليس فيه دليل وجوبها.

وأما الحديث الثالث:عن عبد الله، قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف». فرواه جماعة منهم مسلم في صحيحه (257) وهذا لفظه.

قال ابن عبد البر: فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة، ومن تدبرها علم أنها واجبة على الكفاية. والله أعلم.[155]

قال المباركفوري: قال النووي: في هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها - انتهى. قال الشوكاني: والأثر استدل به على وجوب صلاة الجماعة. وفيه أنه قول صحابي ليس فيه إلا

154 انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 102).

155 انظر: التمهيد (18/ 336).

حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب – انتهى.[156]

وأما الحديث الرابع:عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :«لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ». فرواه جماعة منهم البيهقي في الكبرى (5142).

قال العراقي: فهو حديث ضعيف وكذلك روي من حديث أبي هريرة وعلي وكلها ضعيفة ولو ثبت كان المراد لا صلاة كاملة. اهـ[157]

وقال ابن حجر: وأما حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر. اهـ[158]

قال الخطابي: لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد أي: في الأجر والفضيلة. اهـ[159]

قال ابن بطال: يريد: لا صلاة تامة. اهـ[160]

قال ابن عبد البر: قوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد لا يثبت مرفوعا ولو صح كان معناه الكمال كما قال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا يزني الزاني وهو مؤمن. اهـ[161] وقال أيضا: أي أنه ليس له صلاة كاملة.[162] وقال: أريد به الفضل والكمال[163]. وقال: وهذا عندنا محمول على

---

156 انظر: مرعاة المفاتيح (3/ 520).

157 انظر: طرح التثريب (2/ 106).

158 انظر: فتح الباري (1/ 440).

159 انظر: معالم السنن (1/ 47).

160 انظر: شرح صحيح البخاري (3/ 211).

161 انظر: الاستذكار (2/ 138).

162 انظر: التمهيد (4/ 238).

163 انظر: التمهيد (16/ 196).

الكمال في الفضل كما قال: لا دين لمن لا أمانة له وقال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن أي: مستكمل الإيمان[164].

قال البدر العيني: والمراد منه: نفي الفضيلة والكمال. اهـ[165]

قال المناوي: أي: لا كمال صلاة الا فيه. اهـ[166]

والحاصل: أن هذه الأحاديث الأربعة تفيد تأكيد صلاة الجماعة وسنيتها، وعظم فضائلها ، والحث على المحافظة عليها. أما استدلال البعض بها على الوجوب العيني لصلاة لجماعة فلا ينتهض، وقد تقدمت مناقشتها. فراجعها. والله أعلم.

**انتهت الرسالة**

---

164 انظر: التمهيد (18/ 333).

165 انظر: شرح أبي داود (3/ 25).

166 انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 501).